

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة العامة للدهن ومواد الصيانة الكيميائية للبلاد التونسية (الكييماء للبلاد التونسية)، الكائن مقرها الاجتماعي بين عروس، نهج عنابة، المنطقة الصناعية، ص.ب. 291، بن عروس 2013، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "الإتحاد" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يعطي امتياز الاستغلال "الإتحاد" مساحة تبلغ 800 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.346
2	386.346
3	386.344
4	382.344
1	382.346

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "الإتحاد" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2011

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الإتحاد" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زاوية المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "قصبة الجديدة" بولاية تطاوين لفائدة الشركة العامة للدهن ومواد الصيانة الكيميائية للبلاد التونسية (الكييماء للبلاد التونسية)،

وعلى المطلب المقدم في 21 جوان 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة العامة للدهن ومواد الصيانة الكيميائية للبلاد التونسية (الكييماء للبلاد التونسية) منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "الإتحاد" منحصراً كلياً داخل محظوظة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،